التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 9-13 أيار/مايو 2016

ملخص التوصيات

2. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2 البحرين: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) باعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالبحرين ضمن الفئة «**باء**».
2.2 كوت ديفوار: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكوت ديفوار **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكوت ديفوار ضمن الفئة «**باء**».
3.2 الجبل الأسود: حامي حقوق الإنسان والحريات **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد حامي حقوق الإنسان والحريات بالجبل الأسود ضمن الفئة «**باء**».
4.2 ساموا: مكتب أمين المظالم **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب أمين المظالم بساموا ضمن الفئة «**ألف**».
5.2 أوروغواي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مكتب أمين المظالم **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مكتب أمين المظالم بأوروغواي ضمن الفئة «**ألف**».
6.2 زيمبابوي: لجنة حقوق الإنسان **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد لجنة حقوق الإنسان بزيمبابوي ضمن الفئة «**ألف**».
3. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)
1.3 كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2.3 الكاميرون: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات **القرار**: تقرر اللجنة الفرعية إرجاء إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكاميرون إلى دورتها الثانية لعام 2016.
3.3 اليونان: اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية بتخفيض اعتماد اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان إلى الفئة «**باء**» وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي GANHRI ، تحدى GNCHR على توصية وحصل على الدعم المطلوب . يتم تأجيل توصية الآن إلى اجتماع المكتب GANHRI في أكتوبر 2016 .
4.3 هندوراس: المفوض الوطني لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوض الوطني لحقوق الإنسان بهندوراس ضمن الفئة «**باء**».
5.3 كوريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكوريا ضمن الفئة «**ألف**».
6.3 مالاوي: لجنة حقوق الإنسان بملاوي **القرار**: تقرر اللجنة الفرعية إرجاء إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بملاوي إلى دورتها الثانية لعام 2016.
7.3 نيوزيلندا: لجنة حقوق الإنسان **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بنيوزيلندا ضمن الفئة «**ألف**».
8.3 إيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة): لجنة حقوق الإنسان بإيرلندا الشمالية **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بإيرلندا الشمالية ضمن الفئة «**ألف**».
9.3 سيراليون: لجنة حقوق الإنسان **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بسيراليون ضمن الفئة «**ألف**».
4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)
1.4 بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان **القرار**: تقرر اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص في دورتها الثانية لعام 2016.
2.4 فنزويلا: مكتب أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية **التوصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مكتب أمين المظالم بجمهورية فنزويلا البوليفارية ضمن الفئة «**باء**». وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي GANHRI ، تحدى DPV على توصية وحصل على الدعم المطلوب . يتم تأجيل توصية الآن إلى اجتماع المكتب GANHRI في أكتوبر 2016 .

تقرير وتوصيات وقرارات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد خلال الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2016

1. خلفيـة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد عليها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته الهيئة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في ما يتعلق بامتثال المؤسسات مقدمة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

2.1 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي : كندا عن الأمريكيتين (الرئاسة)، وموريتانيا عن أفريقيا، والأردن عن آسيا والمحيط الهادئ، وفرنسا عن أوروبا.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2016، وشارك مكتب المفوض السامي بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة لجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان.

4.1 عملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في طلب اعتماد المؤسسات الوطنية في البحرين وكوت ديفوار والجبل الأسود وساموا والأورغواي وزيمبابوي.

5.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في طلبات إعادة الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كندا والكاميرون واليونان وهندوراس وكوريا وملاوي ونيوزيلندا وإيرلندا الشمالية وسيراليون.

6.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية بعض القضايا الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ببوروندي.

7.1 عملا بالمادة 1.18 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بفنزويلا.

8.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للتحالف العالمي، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار مناسب.

9.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة (المرفق الثالث) كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير العمليات والآليات الخاصة بها من أجل ضمان امتثالها لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات الوطنية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

ج) إرشاد اللجنة الفرعية في قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

1) إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يجوز للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛

2) إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في طبيعة أية خطوات تتخذها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

10.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا محددة في تقريرها بخصوص الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

11.1 عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية، تحيل تلك التوصية إلى مكتب التحالف العالمي الذي يكون قراره النهائي خاضعا للعملية التالية:

1) تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة مقدمة الطلب أولا؛

2) يجوز للمؤسسة مقدمة الطلب الطعن في التوصية من خلال تقديم طعن مكتوب إلى رئيس التحالف العالمي عن طريق أمانة التحالف العالمي ضمن أجل لا يتعدى 28 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام التوصية؛

3) تُحال التوصية بعد ذلك إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي لاتخاذ قرار بشأنها. وإذا استُلم طعن من المؤسسة مقدمة الطلب، يحال ذلك الطعن إلى أعضاء المكتب، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها فيما يتعلق بكل من الطلب والطعن؛

4) على كل عضو في مكتب التحالف العالمي لا يوافق على التوصية أن يُخطر رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها. وتُخطر أمانة التحالف العالمي فوراً جميع أعضاء مكتب التحالف العالمي بالاعتراض وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيحه. وإذا أخطر أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة مكتب التحالف العالمي في خلال عشرين (20) يوما من استلام هذه المعلومات، بأن لديهم اعتراضا مماثلا، تُحال التوصية إلى الاجتماع التالي لمكتب التحالف العالمي لاتخاذ قرار بشأنها.

5) وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل، من مجموعتين إقليميتين على الأقل، اعتراضا على التوصية ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها، تعتبر التوصية مصادق عليها من قبل مكتب التحالف العالمي؛

6) إن قرار مكتب التحالف العالمي بشأن الاعتماد نهائي.

12.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكن أن تتشاور أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا. وبالإضافة إلى ذلك، أبدى الموظفون

المسؤولون عن مناطق معينة والمسؤولون الميدانيون بمكتب المفوض السامي على جاهزيتهم لإعطاء المزيد من المعلومات، كلما تطلب الأمر ذلك.

13.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة «ألف» إلا بعد إبلاغه بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابة وفي غضون سنة واحدة (1) من تاريخ تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثاله لمبادئ باريس.

14.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا من تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تجري استعراضا خاصا لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية. وفي حال النظر في إمكانية إجراء استعراض خاص، اعتمدت اللجنة الفرعية إجراء جديدا، حيث بالإضافة إلى البيانات الخطية التي تقدمها المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وأي من أصحاب المصلحة الآخرين، يتم منح المؤسسة الوطنية الفرصة للإدلاء ببيان شفوي للجنة الفرعية خلال انعقاد دورتها.

15.1 وفقاً للمادة 16(3)، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية (18) شهرا.

16.1 تقدر اللجنة الفرعية الدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني).

17.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها وتم منحها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات عليها. يتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية. وحالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (http://nhri.ohchr.org/).

18.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية والنظر في ردودها.

19.1 **ملاحظات**: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الروابط التالية:

أ) النظام الأساسي للتحالف العالمي:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx

ب) مبادئ باريس والملاحظات العامة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx

2. توصيات خاصة - طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.2 البحرين: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**باء**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون وتثني على جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البحرين.

تبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. الاختيار والتعيين

وفقا للمادة 5 من القانون، يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى. وتفيد المؤسسة الوطنية بأنها تدعو إلى لقاء مفتوح مع منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى إجراء مشاورات خاصة، غير أن القانون صامت عن عملية اختيار وتعيين أعضاء مجلس المفوضين.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية

إن أربعة (4) أعضاء في مجلس المفوضين هم برلمانيون. اثنان (2)، بمن في ذلك الرئيس، هما عضوان في مجلس الشورى الذي يعين الملك أعضاءه مباشرة.

تشير اللجنة الفرعية إلى أن مبادئ باريس تتطلب استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل دراسة وتحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، تنص الملاحظة العامة 9.1 بشأن "الممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية" على أن ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان لا ينبغي أن يكونوا أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلين عن وكالات حكومية، فإن تشريع المؤسسة الوطنية ينبغي أن يشير بوضوح إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون إلا بصفة استشارية. ومن أجل دعم تشجيع الاستقلالية في صنع القرار وتفادي تضارب المصالح، ينبغي أن يؤسس النظام الداخلي للمؤسسة الوطنية ممارسات تضمن عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من التأثير بشكل غير لائق على صنع القرار، من خلال استبعادهم مثلا من حضور أجزاء من اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية.

ينبغي أن تقتصر مشاركة ممثلي الحكومة أو أعضاء البرلمان أو ممثلي الوكالات الحكومية على أولئك الذين تتصل أدوارهم ووظائفهم بشكل مباشر بولاية المؤسسة الوطنية ومهامها، وأولئك الذين يمكن أن تساعد مشورتهم وتعاونهم المؤسسة الوطنية على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدودا وألا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و "ج" (ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3. <u>الأعضاء بدوام كامل</u>

يشتغل أعضاء مجلس المفوضين رسميا بدوام جزئي، رغم أن المؤسسة الوطنية أشارت إلى أن العديد من الأعضاء يحضرون بشكل يومي.

ينبغي أن ينص القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار أعضاء يعملون بدوام كامل ويتلقون أجرا. ويساعد ذلك في ضمان ما يلي :

أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
ب) استقرار في فترة ولاية الأعضاء؛
ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛
د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

4. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

وفقا للمادة 12 من القانون، تتمتع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالبحرين بولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد تلقت اللجنة الفرعية مزاعم أثارت القلق بشأن استجابة المؤسسة الوطنية بالبحرين للشكاوى وجاهزيتها لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وردا على ذلك، أشارت المؤسسة الوطنية بالبحرين أنها تتلقى الشكاوى وتستجيب لها كلها.

وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن التطبيق الفعال لولاية المؤسسة الوطنية بالبحرين في مجال الحماية في بعض الظروف. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن المؤسسة الوطنية بالبحرين أجرت بعض التحقيقات وقدمت بعض البيانات العلنية، غير اللجنة الفرعية تلاحظ كذلك أنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد في جميع الظروف ودون استثناء. وفي هذا الصدد، تتضمن أعمال المؤسسات الوطنية الرصد، والتوثيق، وإصدار بيانات عامة، وإصدار تقارير منتظمة ومفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام، وينبغي أن يتم ذلك في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، ينبغي على المؤسسات الوطنية أيضا القيام بأنشطة متابعة دقيقة ومنتظمة، والدعوة إلى دراسة وتنفيذ نتائجها وتوصياتها من أجل ضمان حماية أولئك الذين انتهكت حقوقهم. وتساعد هذه الأعمال، ولا سيما نشر التقارير العامة، على مكافحة الإفلات من العقاب في حال انتهاكات حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية على تفسير ولايتها بطريقة واسعة وهادفة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان."

5. رصد أماكن الحرمان من الحرية

تنص المادة 12 من القانون على أن المؤسسة الوطنية بالبحرين تقوم "بالزيارات الميدانية، وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاكات حقوق الإنسان". ورغم أن القانون صامت بشأن الزيارات غير المعلنة، إلا أن المؤسسة الوطنية بالبحرين أكدت ضرورة الإخطار المسبق لإجراء هذه الزيارات.

تشير اللجنة الفرعية إلى أنه في بعض الظروف قد يكون من الضروري تقديم إخطار عن الزيارات لأسباب أمنية، إلا أنها تشجع المؤسسة الوطنية بالبحرين على القيام بزيارات "غير معلنة"، لأن ذلك يحد من فرص قيام سلطات الاحتجاز بإخفاء أو عدم كشف انتهاكات حقوق الإنسان وييسر إجراء المزيد من التدقيق.

تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية بالبحرين على الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، وذلك من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والمناصرة للنظر في نتائجها وتوصياتها وتنفيذها بهدف ضمان حماية المعتقلين.

كما تشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية بالبحرين على نشر تقاريرها عن رصد أماكن الاحتجاز، بما في ذلك تقريرها عن زيارة مركز الاحتجاز الحوض الجاف في آب/أغسطس 2013.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 و "د" (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

6. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تقر اللجنة الفرعية أن المادة 12 من القانون تكلف المؤسسة الوطنية بالبحرين بالتعاون مع الهيئات الوطنية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تشير إلى أن القانون لا يضفي الطابع الرسمي على العلاقة مع منظمات المجتمع المدني على وجه التحديد.

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تلاحظ مع التقدير أن المؤسسة الوطنية بالبحرين تفيد بأنها:

- تتفاعل بقوة مع هذه الهيئات؛
- وقعت مذكرات تفاهم مع منظمات المجتمع المدني، من أجل العمل على بناء قدرات هذه المنظمات؛
- عقد اجتماعات للتشاور مع منظمات حقوق الإنسان ونقابات العمال.

ينبغي على المؤسسات الوطنية تطوير علاقات عمل، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والحفاظ عليها، بما في ذلك مع المؤسسات المواضيعية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس "ج" (ز) و (ح) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

2.2 كوت ديفوار: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكوت ديفوار

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكوت ديفوار ضمن الفئة «**باء**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة الوطنية وتثني على جهودها المتواصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من السياق الصعب الذي تعمل فيه بعد مرحلة النزاع.

وتبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. ضمان فترة الولاية

تنص المادة 15 من القانون على أنه يجوز عزل عضو بسبب سوء استخدامه لصلاحيات اللجنة الوطنية وقيامه بصلاحيات أخرى غير تلك الممنوحة لها، أو خرقه لسرية المداولات أو عدم قدرته على القيام بوظيفته. وترى اللجنة الفرعية أن أسباب العزل غير واضحة بما فيه الكفاية، وبالتالي فإنها قد لا توفر حماية كافية ضد التدخل السياسي.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه من أجل معالجة متطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية ومماثلة لتلك الممنوحة لأعضاء الهيئات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

يجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الوفاء بولاية المؤسسة. وعند الاقتضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن يحدد القانون أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ويجب أن يتم العزل بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية كما هو منصوص عليه في القانون التمكيني. ولا ينبغي أن يستند فقط إلى السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

2. الاختيار والتعيين

وفقا للمادة 11 من القانون، يتم تعيين الأعضاء من قبل وزارة حقوق الإنسان استنادا إلى قائمة كل منظمة من المنظمات التي ترشح الأعضاء.

وعلاوة على ذلك، عملا بالمواد 5 و9 و12 من القانون، تتوفر اللجنة الوطنية على لجان جهوية يمكن أن تتلقى الشكاوى والتحقيق فيها ويتم تعيين أعضائها من قبل وزارة حقوق الإنسان بناء على اقتراح من قبل الحكومة.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن تقديم المقترحات وفقا للإجراءات الداخلية لهيئات الترشيح يمكن أن يؤدي إلى استخدام عمليات مختلفة بين المؤسسات.

وترى اللجنة الفرعية أن جميع هيئات الترشيح يجب أن تستخدم عملية موحدة للاختيار والتعيين على أساس الجدارة.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكوت ديفوار على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛ وتقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
د) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية

وفقا للمادة 7 من القانون، هناك عضوان من اللجنة الوطنية هم عضوان في البرلمان، وهناك ستة أعضاء يمثلون الدوائر الحكومية. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن ممثلي الدوائر الحكومية يشاركون بصفة استشارية فقط، بينما يتمتع عضوا البرلمان بصلاحيات كاملة، بما في ذلك الحق في التصويت.

تتطلب مبادئ باريس استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وعملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل دراسة وتحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، تنص الملاحظة العامة 9.1 بشأن "الممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية" على أن ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان لا ينبغي أن يكونوا أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

تقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان، فإنه ينبغي استبعادهم مثلا من حضور أجزاء من اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية، ولا ينبغي كذلك السماح لهم بالتصويت على هذه المسائل.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية بكوت ديفوار على الدعوة إلى إحداث التغييرات الضرورية على هيكل إدارتها لضمان عدم توفر أعضاء البرلمان على الحق في التصويت.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ب.1، ب.3 و "ج" (ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

4. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بخصوص الخفض الكبير من ميزانيتها بين عامي 2013 و2015، وهو ما قد يعيق قدرتها على الاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية قد أفادت بأنه ينبغي رفع مستوى أجور الموظفين من أجل توظيف الموظفين المؤهلين واستبقائهم.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية أفادت بأنها تتحكم في ميزانيتها، إلا أن عملية اعتماد الميزانية تستلزم موافقة وزارة حقوق الإنسان قبل عرضها على البرلمان. وعلاوة على ذلك، تفيد اللجنة الوطنية بأن إنفاقها يخضع لمراقبة مسؤول من وزارة الميزانية.

وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن وزارة الميزانية تملك سلطة تقديرية كبيرة على تخصيص الأموال للجنة الوطنية، وأن ذلك يمكن أن يؤثر على فعاليتها واستقلاليتها.

وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة لها للمساءلة بشكل صحيح عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح لا يستثني المؤسسات الوطنية، شريطة ألا يقوض ذلك قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية. ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية الخاصة بالمؤسسة الوطنية محددة بشكل واضح، ولا ينبغي أن تكون أكثر إرهاقا من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها والدعوة إلى استقلاليتها المالية الكاملة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "التنظيم الإداري".

5. التوظيف

تلاحظ اللجنة الفرعية أن توظيف الموظفين يتم من خلال النظام المتكامل لموظفي الخدمة المدنية وهيئة تدبير موظفي الدولة التابعة لوزارة الخدمات العامة. وتفيد اللجنة الوطنية بأن لها صلاحية تقييم المرشحين وطلب تسريحهم من كيانهم الأصلي، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء وجود عدد كبير من موظفي الخدمة المدنية من بين موظفي اللجنة الوطنية يعملون على أساس الإعارة، بمن في ذلك المسؤولون في مناصب عليا، مثل الأمين العام ومدير الديوان، ورؤساء الأقسام، وغيرهم من مختلف كبار المدراء.

وعلاوة على ذلك، وفقا للمادة 42، تخصص الحكومة للجنة الوطنية موظفين إداريين وماليين وتقنيين من خلال الإعارة.

وعموما، فإن اللجنة الوطنية تفيد بأن 19 موظفا من أصل 43، أي 44٪، هم موظفون معارون.

إن أحد المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل دون تدخل من الحكومة، ويُنظر إليها على هذا النحو. وعند إعارة موظفي المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، وعندما يشمل ذلك على وجه الخصوص موظفين في مناصب عليا في المؤسسة الوطنية، فإن ذلك يطرح تساؤلات بشأن قدرة المؤسسة على العمل بشكل مستقل.

وترى اللجنة الفرعية أنه لا ينبغي أن يشغل الموظفون المعارون مناصب عليا ويجب ألا تتجاوز نسبة المعارين 25٪ إلا في ظروف استثنائية أو وجيهة.

وينبغي تمكين المؤسسات الوطنية من الناحية التشريعية كي تقوم بتحديد الهيكل الوظيفي والمهارات اللازمة لتنفيذ ولايتها، وتحديد معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقا للقانون الوطني.

ويجب توظيف الموظفين وفقا لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة تضمن التعددية في تشكيل الموظفين الذين يمتلكون المهارات اللازمة لتنفيذ ولاية المؤسسة الوطنية. وتعزز هذه العملية استقلالية هذه المؤسسة وفعاليتها وثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتيها العامتين 4.2 و5.2 بشأن 'التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية" و"الموظفين المنتدبين في المؤسسات الوطنية".

6. التقرير السنوي

وفقا للمادة 3 من القانون، تقدم اللجنة الوطنية تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التقرير في الواقع يُقدم إلى رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب) ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس المجلس الدستوري.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إحداث تغييرات في قانونها التمكيني من أجل النص على صلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

7. التعددية وتمثيل المرأة

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المرأة غير ممثلة بشكل كاف في مختلف أجهزة اللجنة الوطنية. فعلى سبيل المثال، يضم المكتب التنفيذي 7 نساء من أصل 22 عضوا وتوجد 13 امرأة موظفة من أصل 43 موظفا.

تعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. وينبغي الأخذ بعين الاعتبار ضمان التعددية على أساس الجنس والعرق والأقلية. ويشمل ذلك ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

أ) يمثل أعضاء هيئة صنع القرار مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبيّن في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير العضوية في هيئة صنع القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم ويتم التشاور بشأنها مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد، دون مبرر، من نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة إدارة المؤسسات الوطنية، مثلاً في الحالة التي تقترح فيها فرقا مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

ج) التعدّدية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعّال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

د) التعدّدية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع. وينطبق ذلك بشكل خاص على المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على ضمان التعددية، بما في ذلك التوازن المناسب بين الجنسين داخل المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

8. التحقيقات بشأن العنف ضد المرأة والعنف في مرحلة ما بعد الصراع

تقر اللجنة الفرعية بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية بكوت ديفوار في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وزيارة أماكن الاحتجاز في البلاد. وتشجع اللجنة الوطنية على التحقيق في الانتهاكات الممارسة ضد المرأة والعنف في مرحلة ما بعد الصراع وتقديم التوصيات المناسبة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المؤسسة الوطنية ينبغي أن تقوم أيضا بأنشطة متابعة دقيقة ومنتظمة، وأن تدعو إلى دراسة وتنفيذ نتائجها وتوصياتها من أجل ضمان حماية أولئك الذين انتهكت حقوقهم. وتساعد هذه الأعمال، ولا سيما نشر التقارير العامة، على مكافحة الإفلات من العقاب في حال ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تفسير ولايتها بطريقة واسعة وهادفة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك حقوق المرأة، والجنود الأطفال، ومجموعات أخرى من الضحايا.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس أ.3 (أ) (2) – (4) وملاحظتيها العامتين 2.1 و6.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و"توصيات المؤسسات الوطنية".

9. تضارب المصالح

تنص المادة 24 من القانون على الوسيلة التي يتم من خلالها تجنب تضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المكتب التنفيذي للجنة الوطنية. ومع ذلك، فإن القانون لم يشر إلى الوسائل التي من خلالها ينبغي تجنب تضارب المصالح بالنسبة للأعضاء الآخرين، مثل المفوضين الجهويين.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية. وينبغي أن يُطلب من الأعضاء الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات حيثما نشأ تضارب للمصالح.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إدراج الأحكام التي تحمي من تضارب المصالح الحقيقي أو المتصور ضمن قانونها التمكيني أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة.

3.2 الجبل الأسود: حامي حقوق الإنسان والحريات

التوصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد حامي حقوق الإنسان والحريات بالجبل الأسود ضمن الفئة «**باء**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء مؤسسة حامي حقوق الإنسان والحريات. وتلاحظ مع التقدير العمل المكثف الذي قامت به المؤسسة الوطنية.

وتبدي اللجنة الفرعية الملاحظة التالية:

1. الولاية

ينص القانون التمكيني لمؤسسة حامي الحقوق والحريات على ولاية محدودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أنها تقوم في الواقع ببعض الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان على الرغم من القيود المالية التي تواجهها.

ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية تشريعيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. وتفهم "التعزيز" على أنه يشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع حيث تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة.

تشجع اللجنة الفرعية مؤسسة حامي الحقوق والحريات على الدعوة لإجراء التعديلات المناسبة على قانونها التمكيني لتوضيح ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الاختيار والتعيين

وفقا للمادة 95 من الدستور، يتم انتخاب أمين المظالم بتصويت الأغلبية في البرلمان بناء على اقتراح من الرئيس. ووفقا للمادة 7 من القانون، عند اقتراح المرشحين للانتخاب في منصب أمين المظالم، يقوم الرئيس بإجراء مشاورات مع المؤسسات العلمية والمتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي تشمل أنشطتها الأساسية حقوق الإنسان والحريات.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية" وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

3. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية مؤسسة حامي الحقوق والحريات توسعت في السنوات الأخيرة لتشمل مسؤولية الآلية الوقائية الوطنية في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتشمل كذلك ولاية مكافحة التمييز. وتتوفر مؤسسة حامي الحقوق والحريات على بعض التمويل الإضافي لهذه الولايات، غير أن اللجنة الفرعية تعرب عن قلقها من أن موارد الميزانية المخصصة للمؤسسة غير كافية للاضطلاع بولايتها.

وبينما تفيد المؤسسة بأنها هي من يدير ويراقب ميزانيتها، فإن عملية الشراء العامة تتطلب موافقة من وزارة المالية كل عام. وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن ذلك قد يحد من قدرة المؤسسة الوطنية على توجيه ميزانيتها إلى المجالات التي تقرر بأنها هي الأكثر أهمية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحية تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويتعين أن يُخصص التمويل الحكومي في شكل بند مستقل في الميزانية خاص بالمؤسسة الوطنية فقط. ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائفها، وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها.

وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة لها للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح لا يستثني المؤسسات الوطنية شريطة ألا يقوض ذلك قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية. ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية الخاصة بالمؤسسة الوطنية محددة بشكل واضح، ولا ينبغي أن تكون أكثر إرهاقا من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتيها العامتين 10.1 بشأن "التمويل الكافي" و8.2 بشأن "التنظيم الإداري".

4. التوظيف

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مؤسسة حامي الحقوق والحريات لم توظف جميع موظفيها البالغ عددهم 33، وأن المؤسسة الوطنية تخطط لتوظيف المزيد في عام 2017. ويجري التوظيف من قبل هيئة إدارة الموارد البشرية، ويشمل ذلك الإعلان عن الوظائف الشاغرة وتقييم المرشحين. وقد أشار حامي الحقوق والحريات إلى أن هذه المتطلبات تقوض تدبيره الذاتي واستقلاليته.

وعلاوة على ذلك، تفيد مؤسسة حامي الحقوق والحريات بأنه يجوز لها التوظيف فقط بعد الحصول على شهادة من وزارة المالية تثبت أن الأموال متاحة لتسديد الرواتب، على الرغم من أنه تمت الموافقة على تخصيص الأموال اللازمة في الميزانية.

وينبغي تمكين المؤسسات الوطنية من الناحية التشريعية كي تقوم بتحديد الهيكل الوظيفي والمهارات اللازمة لتنفيذ ولايتها، وتحديد معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقا للقانون الوطني.

ويتعين توظيف الموظفين وفقا لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة وتضمن التعددية في تشكيل الموظفين الذين يمتلكون المهارات اللازمة لتنفيذ ولاية المؤسسات الوطنية. وتعزز هذه العملية استقلالية المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الجمهور فيها.

ينطوي تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة على آثار هامة بالنسبة لتنظيم بعض الممارسات، بما في ذلك إعداد التقارير والتوظيف والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة لها للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح لا يستثني المؤسسات الوطنية شريطة ألا يقوض ذلك قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية. ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية الخاصة بالمؤسسة الوطنية محددة بشكل واضح، ولا ينبغي أن تكون أكثر إرهاقا من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتيها العامتين 4.2 و8.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية" و"التنظيم الإداري للمؤسسة الوطنية."

5. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن مؤسسة حامي الحقوق والحريات هي عضو في العديد من المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان وتتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنه لا يوجد نص قانوني محدد بخصوص تفاعلها مع هذه الأنظمة، أو يكلفها بتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

تقر مبادئ باريس بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي. إن المشاركة الفعلية في النظام الدولي لحقوق الإنسان تكون حسب الأولويات والموارد المحلية، ويمكن أن تشمل المهام التالية:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بتصريحات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية مؤسسة حامي الحقوق والحريات على مواصلة تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان والدعوة إلى إحداث تغييرات على قانونها التمكيني بشكل يتيح لها التكلف بمسؤولية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية والانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ب) – (هـ) وإلى ملاحظتيها العامتين 3.1 و4.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها" و"التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

تشجع اللجنة الفرعية مؤسسة حامي الحقوق والحريات على طلب المساعدة والمشورة حسب الحاجة من الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

4.2 ساموا: مكتب أمين المظالم (أمين المظالم)

التوصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مكتب أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».

وتبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

وفقا للفصل 2 من القانون، يشمل تعريف "حقوق الإنسان" تلك الحقوق الواردة في الدستور والقوانين الأخرى، والقانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الواردة في المرفق 1 من القانون، والذي لا يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يفسر ولايته على نطاق واسع لتشمل جميع حقوق الإنسان، وتشجع أمين المظالم على مواصلة القيام بذلك، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الاختيار والتعيين

ينص الفصلان 7 و8 من القانون على أنه يجوز لرئيس الدولة أن يعين شخصا كأمين للمظالم يوصي به المجلس التشريعي.

وتُحَدَّد العملية في المرفق 3 من القانون على النحو التالي:

- تتحمل الحكومة مسؤولية الإعلان عن المنصب في صحيفة واسعة الانتشار في ساموا عندما يكون منصب أمين المظالم شاغرا.
- يتم تأسيس لجنة فرز مستقلة، تتشكل من رئيس لجنة الخدمة العامة، وهو قاض/محام متقاعد وممثل عن منظمات المجتمع المدني لمراجعة ملفات المترشحين.
- تنظر لجنة الفرز في الترشيحات بناء على مجموعة مفصلة من المعايير الخاصة والعامة المنصوص عليها في القانون، وتقوم بإعداد قائمة انتقائية.
- ترسل اللجنة تقريرا إلى المجلس التشريعي يشمل رأي اللجنة بشأن المرشحين المناسبين.
- ينظر المجلس التشريعي في التقرير ويرفع توصية إلى رئيس الدولة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها في القانون لم تنفذ بعد في الواقع، لأنه تم تعيين أمين المظالم الحالي قبل سن القانون. وتشجع التطبيق الكامل لهذه الأحكام عندما تنشأ الوظائف الشاغرة في المستقبل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. رصد أماكن الحرمان من الحرية

وفقا للفصل 33 (هـ) يجوز لأمين المظالم زيارة جميع الأماكن العامة للحبس أو الاعتقال الطوعي وغير الطوعي دون سابق إنذار.

وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للفصل 48 (1) (ب)، يجوز لأمين المظالم أن يدخل الأماكن الخاصة بموافقة صاحبها. ووفقا للفصل 48 (3)، في حال عدم حصوله على الموافقة أو إذا رأى أنه لن يحصل على الموافقة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم طلبا لقاضي المحكمة المحلية من أجل الحصول على مذكرة لدخول الأماكن الخاصة.

تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ورصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقرير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والدعوة للنظر في نتائجها وتوصياتها وتنفيذها من أجل ضمان حماية المعتقلين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 و "د" (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

4. التقرير السنوي

طبقا للفصل 40 من القانون، ينبغي على أمين المظالم إعداد تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان في البلاد قبل 30 يونيو من كل عام. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أول تقرير أعده أمين المظالم عن حالة حقوق الإنسان عام 2015 قُدم إلى البرلمان في حزيران/يونيو عام 2015، وتم نشره للعموم. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لمناقشة تقريره السنوي من قبل البرلمان.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينشأ القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية يتم بموجبها مناقشة ودراسة تقاريرها من قبل السلطة التشريعية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5.2 أوروغواي: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مكتب أمين المظالم

التوصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مكتب أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».

1. **التمويل الكافي**

تشيد اللجنة الفرعية بالمؤسسة الوطنية على دعوتها لمعالجة الشواغل السابقة بشأن التمويل الكافي. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن ميزانية المؤسسة الوطنية زادت بشكل طفيف في عام 2015.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية على مواصلة دعوتها للحصول على مستوى ملائم من التمويل للاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

6.2 زيمبابوي: لجنة حقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد لجنة حقوق الإنسان بزيمبابوي ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء لجنة حقوق الإنسان بزيمبابوي، وتثني على جهودها المتواصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من الظروف الصعبة التي تعمل فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن لجنة حقوق الإنسان هي بصدد تعديل قانونها التمكيني لجعله متوافقا مع أحكام دستور عام 2013. كما تشجعها على تعزيز إطارها التشريعي من خلال الدعوة إلى مزيد من التعديلات على القانون لمعالجة الشواغل المبينة أدناه.

وتبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. الاختيار والتعيين

بموجب الفصل 237 (1) من الدستور، يتم تعيين الأعضاء من قبل رئيس البلاد من خلال عملية مفتوحة وشفافة. ووفقا للمادة 242 (1) من الدستور، يُعين رئيس البلاد رئيسَ لجنة حقوق الإنسان بعد التشاور مع لجنة الخدمات القضائية ولجنة القواعد والأوامر الدائمة.

تعترف اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأن العملية المتبعة لاختيار الرئيس تتطلب في الواقع الإعلان عن الوظائف الشاغرة، والتشاور مع المجتمع المدني والمقابلات وإعداد قائمة انتقائية للمرشحين. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛

ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفحص والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تفيد لجنة حقوق الإنسان بأن التمويل الممنوح لها من الحكومة ليس كافيا للاضطلاع بولايتها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ميزانية اللجنة شهدت انخفاضا كبيرا في عام 2015، وذلك بسبب المشاكل المالية الكبيرة التي تواجهها زيمبابوي. كما تلاحظ التأخر المسجل في تلقي الميزانية المخصصة لها. كما تشير أيضا إلى أن التأخر في تسديد المرتبات أثر على قدرتها على الاحتفاظ بالموظفين.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الفصل 17 (1) (ج) من القانون يتطلب موافقة الوزير كي تحصل لجنة حقوق الإنسان على تمويل خارجي. وتقر اللجنة الفرعية بأن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأنها لا تجد صعوبة في الحصول على هذه الموافقة، إلا أن اللجنة الفرعية تعرب عن قلقها من أن هذا الحكم يمكن أن يؤثر على قدرة لجنة حقوق الإنسان على ضمان توفرها على ما يكفي من التمويل.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشدد اللجنة على أنه لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الإنمائيين الدوليين، هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل العمل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من فعل ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل ينبغي توجيهها إلى أولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديلات على الفصل 17 (1) (ج) من القانون لتمكينها من الحصول على التمويل من الجهات المانحة دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة والدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها بشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

3. تقييد ولاية اللجنة

وفقا للفصل 9 (4) (أ) من القانون، لا يُسمح للجنة حقوق الإنسان بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بفعل أو إخلال وقع قبل 13 شباط/فبراير 2009.

وترى اللجنة الفرعية أن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تسمح لها بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وينبغي ألا تكون مقيّدة بشكل غير معقول.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

4. عملية العزل

وفقا للفصل 20 من القانون، يمكن عزل مفوض من منصبه من قبل رئيس البلاد لعجزه عن القيام بمهامه نتيجة مرض جسدي أو عقلي أو أي سبب آخر أو سوء سلوك.

ووفقا للفصل 20 من القانون، يكون العزل بموجب قرار محكمة تتألف من رئيس يكون أو كان قاضيا في المحكمة السامية أو المحكمة العليا، وعضوين آخرين، أحدهما يجب أن يكون أو كان شخصا مؤهلا ليمارس مهنة في مجال القانون في زيمبابوي لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن رئيس البلاد هو من يعين أعضاء المحكمة.

وتلاحظ الهيئة أن عدم وجود خصوصية في أسباب العزل إضافة إلى كون أعضاء المحكمة يعينون من قبل الرئيس يخلق إمكانية تعرض العملية لسوء الاستخدام.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية. ويجب أن يكون العزل طبقا لجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

وينبغي تحديد أسباب العزل بوضوح وتقتصر بشكل صحيح فقط على الأعمال التي تؤثر على قدرة الأعضاء على أداء مهامهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، يتعين أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معيّن يجب أن يكون مدعوما بقرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب. ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

وتكفل هذه المتطلبات ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة، كما أنها ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا في المؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان فترة ولاية أعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

5. التقرير السنوي

وفقا للفصل 8 (1) من القانون، تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا إلى الوزير، الذي يكون ملزما بتقديمه إلى البرلمان.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تنشأ القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. وتشجع لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إحداث تغييرات على قانونها التمكيني من أجل النص على صلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

3. توصيات خاصة – طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.3 كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

وتبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الأحكام الواردة في القانون تنص على أن اللجنة الكندية تقوم بأنشطة في مجال حقوق الإنسان والحريات.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الكندية تفسر ولايتها على نطاق واسع، وتقوم بمجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك، فإنها ترى بأن القانون يجب أن يعدد صلاحيتها ووظائفها بشكل أكثر وضوحا، كما هو ملاحظ من قبل اللجنة الكندية في ما يخص تشجيع التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها والتفاعل مع النظام الدولية لحقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تكليف المؤسسة الوطنية تشريعيا بوظائف محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على حد سواء. وتفهم الأنشطة المتعلقة بالتعزيز على أنها تشمل المهام التي تسعى إلى خلق مجتمع تُستوعب وتُحترم فيه حقوق الإنسان بشكل أوسع. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف التعليم والتدريب وتقديم المشورة والتوعية العامة والمناصرة. ويمكن فهم مهام الحماية على أنها المهام التي تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان الفعلية وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه المهام الرصد والتحري والتحقيق وإعداد التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن أن تتضمن معالجة الشكاوى الفردية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه لم يتم تنفيذ توصيتها السابقة الصادرة عام 2011 بشأن تعديل القانون، وبالتالي فإنها تعيد التأكيد على توصيتها التي تدعو لتشجيع اللجنة الكندية على الدعوة لإجراء التعديلات من أجل الإنشاء الواضح لولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. الاختيار والتعيين

وفقا للفصل 26 من القانون، يتم تعيين أعضاء اللجنة الكندية من قبل حاكم المجلس. وينص الفصل 1.1 من دليل إجراءات تعيينات حاكم المجلس على أن التعيينات من قبل حاكم المجلس تتم بناء على توصية من وزير العدل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه في الواقع يتم إعداد المناصب الشاغرة، والوصف الوظيفي ومعايير الاختيار بالتنسيق مع اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ومدير التعيينات ووزير العدل وفقا للفصل 9 من كتاب دليل رؤساء الوكالات، وأن الشواغر يتم الإعلان عنها على شبكة الإنترنت، وفي جريدة كندا مصحوبة بمعايير الاختيار ذات الصلة.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها الصادرة عام 2011 والتي تفيد بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛

- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتوصي اللجنة الفرعية اللجنة الكندية بالدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفحص والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. ضمان فترة الولاية

ينص الفصل 26 (4) من القانون على أن أعضاء اللجنة الكندية يزاولون مهامهم ما داموا يتمتعون بحسن السلوك، ولكن قد يتم عزلهم من قبل حاكم المجلس بناء على خطاب من مجلس الشيوخ ومجلس العموم. ولم يتم تعريف "حسن السلوك" في القانون، غير أن معناه محدد في القوانين والمبادئ التوجيهية والقرارات القضائية الأخرى.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية تكون مماثلة لتلك المطبقة على أعضاء الهيئات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وينبغي تحديد أسباب العزل بوضوح وتقتصر بشكل صحيح فقط على الأعمال التي تؤثر على قدرة الأعضاء على أداء مهام المؤسسة. وحيثما كان ذلك مناسباً، يتعين أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معيّن يجب أن يكون مدعوما بقرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب. ويجب أن يتم العزل بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون. ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المتطلبات تكفل ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة، كما أنها ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا في المؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان فترة ولاية أعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

4. إمكانية الوصول

تتوفر اللجنة الكندية على مكتب مركزي في أوتاوا، وعلى ثلاثة مكاتب إقليمية ومجموعة متنوعة من الموظفين يعملون انطلاقا من مواقع في جميع أنحاء كندا. وتشير اللجنة الكندية إلى أن مكاتبها سهلة الوصول عبر مجموعة متنوعة من الوسائل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التدابير المتخذة لتوفير الأمن للمباني تعني أن الأفراد يجب أن يطلبوا موافقة مسبقة للدخول إلى مقرات العمل بأوتاوا. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكندية على التأكد من أن هذه التدابير الأمنية لا تحد من إمكانية الوصول إلى مقر العمل بأوتاوا.

كما تشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الكندية تتوفر على موقع إلكتروني منفصل، غير أن اللجنة الكندية أشارت الى أن الحكومة اقترحت إدماج الموقع الإلكتروني ضمن بوابة إلكترونية حكومية واحدة. وترى اللجنة الفرعية أن هذا الأمر قد يؤثر على التصور العام لاستقلالية اللجنة الكندية ويمكن أن يردع الأفراد عن تقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ضد الحكومة أو عن الوصول إلى الموقع للحصول على معلومات بشأن حقوق الإنسان.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن " التمويل الكافي".

5. التقرير السنوي

وفقا للفصل 61 (1) من القانون، تعد اللجنة الكندية تقريرا سنويا وتقدمه إلى البرلمان حول أنشطتها في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد 31 كانون الأول/ديسمبر.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير المؤسسات الوطنية على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكندية على الدعوة إلى إحداث تغييرات على قانونها التمكيني من أجل النص على صلاحية واضحة لتقديم جميع التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

6. الوصول إلى إجراء معالجة الشكاوى باللجنة الكندية

يتيح الفصل 40 (1) من القانون للجنة الكندية تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تلاحظ أن اللجنة الكندية لا يمكن أن تعالج أية شكوى تتعلق بالممارسة التمييزية إلا إذا كان الفعل أو الإخلال المتعلق بهذه الممارسة قد وقع في كندا وأن ضحية الممارسة كان أثناء وقوع الفعل أو الإخلال موجودا بشكل قانوني في كندا أو له الحق في العودة إلى كندا، إذا كان غير موجود فيها مؤقتا.

وتشير اللجنة الكندية إلى أن هذا القيد لا يتفق مع مبدأ كونية جميع قوانين حقوق الإنسان ومع الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي ينطبق على أي شخص موجود في كندا بغض النظر عن مشروعية هذا الوجود.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكندية على الدعوة إلى إجراء تغييرات على القانون للسماح لجميع الأفراد، بغض النظر عن وضعهم القانوني، بالوصول إلى إجراء معالجة الشكاوى.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس د (د) وإلى ملاحظتها العامة 10.2 بشأن "الاختصاص شبه القضائي".

2.3 الكاميرون: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات

القرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكاميرون إلى دورتها الثانية عام 2016.

تشيد اللجنة الفرعية بالعمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمعالجة التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في عام 2015. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن القانون المقترح قد يعالج الشواغل التي سبق ذكرها بخصوص الولاية، والممثلين السياسيين بالمؤسسات الوطنية، وفترة الولاية، وتضارب المصالح، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتعترف اللجنة الفرعية بمشروع القانون، والذي من المقرر أن يتم عرضه على البرلمان في حزيران/يونيو 2016، وتثير انتباه اللجنة الوطنية إلى عنوان مشروع القانون ومواده 1 و30 (1) و31، والتي تشير صراحة إلى إنشاء مؤسسة جديدة.

وفي آذار/مارس 2015، أبدت اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. الولاية

أشارت اللجنة الفرعية خلال استعراض عام 2010 إلى توصية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوسيع ولاية اللجنة الوطنية لتشمل صراحة المساواة بين الجنسين. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تركز اللجنة الوطنية اهتماما أكبر على مسألة التمييز العنصري.

وإذ تدرك اللجنة الفرعية بأن على المؤسسات الوطنية تحديد أولوياتها وتخصيص مواردها على أساس تقييمها لحالة حقوق الإنسان في البلاد، فإنها تحث اللجنة الوطنية على النظر في التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات. كما تشجع اللجنة الوطنية على تفسير ولايتها على نحو واسع وتحرري وهادف إلى تعزيز التعريف التدريجي لحقوق الإنسان التي تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية والمحلية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الاختيار والتعيين

وفقا للفصل 6 من القانون رقم 16/2004، يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس بقرار من رئيس الجمهورية.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

وفقا للفصل 6 من القانون أيضا، يتم تعيين المفوضين بمرسوم من الرئيس بناء على اقتراح من المصالح والجمعيات والهيئات الاجتماعية والمهنية التي ينتمون إليها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه المقترحات تتم وفقا للإجراءات الداخلية للهيئات المعنية، وبالتالي، فإن هذا الأمر قد يؤدي إلى عمليات مختلفة يجري استخدامها من قبل المؤسسات.

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي على جميع هيئات الترشيح اتباع عملية اختيار وتعيين موحدة على أساس الجدارة.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. التمثيل السياسي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وفقا للفصل 6 من القانون، يكون أربعة أعضاء من اللجنة الوطنية أعضاء في البرلمان، و ممثلان من مجلس الشيوخ، وأربعة ممثلين من الإدارات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الاجتماعية، والعدل، والشؤون الإصلاحية وشؤون المرأة، على التوالي. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن ممثلي الدوائر الحكومية يشاركون فقط بصفة استشارية، غير أن لأعضاء البرلمان ولممثلي مجلس الشيوخ حقوق كاملة، بما في ذلك حقوق التصويت.

تتطلب مبادئ باريس استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وعملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل دراسة وتحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان، فإنه ينبغي استبعادهم من حضور أجزاء من اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية. ولا ينبغي تمكينهم من التصويت على هذه المسائل.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لإجراء التغييرات اللازمة على هيئة إدارتها من أجل ضمان عدم توفر أعضاء البرلمان وممثلي مجلس الشيوخ على حق التصويت.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و ج (ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

4. ضمان فترة الولاية

وفقا للفصل 8 من القانون، يجوز عزل المفوضين بسبب اقترافهم لسوء سلوك جسيم يتنافى مع واجبات المفوضين. ولا يحدد القانون إجراءات العزل.

وعلاوة على ذلك، وفقا للفصل 8 من القانون أيضا، فإن فترة ولاية مفوض تنتهي بعد فقدان الصفة التي تم تعيينه على أساسها. وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن هذا الحكم قد يسمح "باستدعاء" عضو معين من قبل سلطة التعيين لأسباب غير مناسبة.

إضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية تكون مماثلة لتلك المطبقة على أعضاء الهيئات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

وينبغي تحديد أسباب العزل بوضوح ويتعين أن تقتصر بشكل صحيح فقط على الأعمال التي تؤثر على قدرة العضو على أداء مهامه. وحيثما كان ذلك مناسباً، يتعين أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معيّن يجب أن يكون مدعوما بقرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب. ويجب أن يتم العزل بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون. ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المتطلبات تكفل ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة، كما أنها ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا في المؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان فترة ولاية أعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".

5. تضارب المصالح

لا يتضمن القانون حكما لمعالجة الحالة التي يكون فيها تضارب فعلي أو مفترض للمصالح بالنسبة للأعضاء.

إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسة الوطنية. وينبغي أن يُطلب من الأعضاء الكشف عن تضارب المصالح وتجنب المشاركة في القرارات حيثما نشأ تضارب للمصالح.

6. التمويل الكافي

أعربت اللجنة الفرعية خلال الاستعراض الذي أجرته عام 2010 عن قلقها من أن اللجنة الوطنية تواجه قيودا أعاقت قدرتها على الوفاء بولايتها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد أفادت في بيان الامتثال الذي قدمته بأن ميزانيتها الحالية والموظفين غير كافيين لتنفيذ ولايتها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛

ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها.
وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

7. إمكانية الوصول

يصعب وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمكتب الرئيسي للجنة الوطنية، الذي يقع في العاصمة ياوندي.

تعترف اللجنة الفرعية بالجهود الجارية من قبل اللجنة الوطنية لبناء مبنى أكثر ملاءمة. وتشدد على الحاجة إلى أن تكون مرافق اللجنة الوطنية سهلة الوصول بالنسبة للجميع.

8. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها

أشارت اللجنة الفرعية خلال استعراضها عام 2010 إلى أن القانون لم يكلف اللجنة الوطنية بولاية تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها. ولم يتغير هذا الأمر حتى الآن.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها هي وظيفة أساسية من وظائف المؤسسات الوطنية. وتعترف اللجنة الفرعية بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية في هذا الصدد. ومع ذلك، تحث اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إجراء تغييرات في قانونها التمكيني لتخويلها مسؤولية واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس أ.3 (ب) و(ج) وإلى ملاحظتها العامة 1.3 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها".

9. رصد أماكن الحرمان من الحرية

حثت اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية خلال استعراض عام 2010 على أن تكون أكثر انخراطا في رصد أماكن الحرمان من الحرية وإجراء المزيد من الزيارات.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ورصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقرير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والدعوة للنظر في نتائجها وتوصياتها وتنفيذها من أجل ضمان حماية المعتقلين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 و "د" (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية."

10. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أن اللجنة الوطنية لم تقدم تقريرا موازيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل للكاميرون خلال عام 2013.

وتشدد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

ومن المناسب للمؤسسات الوطنية تقديم المعلومات للحكومة خلال مرحلة إعداد تقرير الدولة، غير أن هذه المؤسسات يجب أن تحافظ على استقلاليتها، وإن كان لها القدرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فينبغي أن تفعل ذلك بنفسها وبشكل مستقل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

11. التقرير السنوي

وفقا للفصل 19 (2) من القانون، يتم تقديم تقرير اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذا التقرير لا يقدَّم مباشرة أو يناقَش في البرلمان.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها توزيع تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إحداث تغييرات في قانونها التمكيني لتقديم ومناقشة التقرير السنوي في البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها لعامة 11.1 بشأن 'التقرير السنوي للمؤسسات الوطنية."

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على طلب المشورة والمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والشبكة الافريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3.3 اليونان: اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بتخفيض اعتماد اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان إلى الفئة «**باء**».

وفقا للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، لا تكون التوصية بخفض الاعتماد نافذة المفعول لمدة سنة واحدة. ويمنح ذلك فرصة للجنة الوطنية لتقديم الأدلة الوثائقية اللازمة التي تثبت استمرار تطابقها مع مبادئ باريس. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية ستحافظ على تصنيفها ضمن الفئة «**ألف**» خلال سنة واحدة.

تثني اللجنة الفرعية على الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اليونان رغم أنها تعمل بموارد محدودة.

تشيد اللجنة الفرعية بجهود اللجنة الوطنية لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في السابق، وذلك من خلال تعديل القانون رقم 1998/2667، الذي تم اعتماده في كانون الأول/ديسمبر عام 2015. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تلاحظ أن هذه التعديلات لا تعالج بشكل كامل المسائل التي أثارتها اللجنة الفرعية في آذار/ مارس 2015.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على الشواغل التالية:

1. **الاختيار والتعيين**

وفقا للمادة 2 (3) من القانون، يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من رئيس الوزراء بناء على ترشيحات من مختلف الكيانات.

تشير اللجنة الفرعية إلى أن التعديل التشريعي ينص على أن الأعضاء "يعينهم" مختلف الكيانات، بدلا من أن يكونوا "ممثلي" هذه الكيانات. غير أن ذلك لا يعالج القلق الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية بأن تعيين الأعضاء من كل هيئة على حدة يمكن أن يؤدي إلى استخدام عمليات مختلفة من قبل كل كيان على حدة.

ما تزال اللجنة الفرعية ترى بأنه يتعين على جميع هيئات التعيين أن تستخدم عملية للاختيار والتعيين تكون مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة.

وينبغي أن تكون عملية اختيار وتعيين الأعضاء واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصياتها الصادرة في آذار/مارس 2015 وتشجع اللجنة الوطنية على الدعوة لإضفاء الطابع الرسمي على عملية مفصلة في قانونها التمكيني تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. العزل

تشير اللجنة الفرعية إلى أنه وفقا للائحة الداخلية للجنة الوطنية، يجوز لكل كيان أو هيئة أو سلطة أن تعوض العضو أو العضو المناوب الذي تكون قد عينته طبقا لنظامها الأساسي وإجراءاتها الداخلية. وتقر اللجنة الفرعية بموقف اللجنة الوطنية الذي يفيد بأنه نظرا للطبيعة التعددية للمؤسسة، لا يمكن تطبيق عملية العزل بصورة عامة على جميع أعضائها.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية تكون مماثلة لتلك المطبقة على أعضاء الهيئات المستقلة الأخرى التابعة للدولة. ويجب أن تنطبق هذه العملية بشكل موحد على جميع كيانات التعيين.

وينبغي تحديد أسباب العزل بوضوح ويتعين أن تقتصر بشكل صحيح فقط على الأعمال التي تؤثر على قدرة الأعضاء على أداء مهامهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، يتعين أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معيّن يجب أن يكون مدعوما بقرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب. ويجب أن يتم العزل بما يتفق تماماً مع جميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينص عليها القانون. ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المتطلبات تكفل ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة الإدارة، كما أنها ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا في المؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان فترة ولاية أعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية".

3. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية

تشمل عضوية اللجنة الوطنية رئيس اللجنة البرلمانية الخاصة بالمؤسسات وممثلين عن الأحزاب السياسية المعترف بها وفقا للوائح البرلمان، وممثلي مختلف الوزارات. وتنص المادة 2 (5) من القانون على أن ممثلي الوزارات لا يتمتعون بالحق في التصويت، في حين أن رئيس اللجنة البرلمانية الخاصة وممثلي الأحزاب السياسية لهم فعلا الحق في التصويت.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التعديل التشريعي قد يجعل رئيس اللجنة البرلمانية الخاصة بالمؤسسات والشفافية غير مؤهل لمنصب رئيس اللجنة الوطنية أو نائبه. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن هذا التعديل لا يعالج بما فيه الكفاية الشواغل التي عبرت عنها، حيث إنه خلال الاستعراض، أكدت اللجنة الوطنية أن ممثلا واحدا للبرلمان له حق التصويت.

تتطلب مبادئ باريس استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث تشكيلها وعملها وصنع قراراتها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل دراسة وتحديد الأولويات والأنشطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية استنادا فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، تنص الملاحظة العامة 9.1 بشأن "الممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية" على أن ممثلي الحكومة وأعضاء البرلمان لا ينبغي أن يكونوا أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتقر اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة مع الحكومة والتشاور معها، عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان، فإنه ينبغي استبعادهم من حضور أجزاء من اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية. ولا ينبغي تمكينهم من التصويت على هذه المسائل.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لإجراء التغييرات اللازمة في قانونها من أجل ضمان عدم توفر ممثلي الأحزاب السياسية، بمن في ذلك رئيس اللجنة البرلمانية، على حق التصويت.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، ب.3 و ج (ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

4. الأعضاء بدوام كامل

ليس هناك أعضاء بدوام كامل في اللجنة الوطنية. وتعترف اللجنة الفرعية بأن موقف اللجنة الوطنية يفيد بأنه لم تكن هناك النية أبدا كي يعمل الأعضاء بدوام كامل، وذلك كي يظلوا نشطين مهنيا وعلى اطلاع بمجريات الأمور والممارسات اليومية للكيانات التي يمثلونها.

ومع ذلك، ما تزال اللجنة الفرعية ترى أن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية ينبغي أن ينص على أن يكون من بين أعضاء هيئة الإدارة أعضاء يعملون بدوام كامل ويتلقون أجرا. ويساعد ذلك في ضمان ما يلي :

أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
ب) استقرار في فترة ولاية الأعضاء؛
ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛

د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لإجراء تعديلات على هيكلها وقانونها التمكيني كي يتضمن أحكاما بشأن الأعضاء بدوام كامل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

5. الحصانة الوظيفية

لا يحدد القانون ما إذا كان الأعضاء يتمتعون بالحصانة من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية، كما لا يحدد الكيفية التي يتم بها ذلك. وتعترف اللجنة الفرعية بأن موقف اللجنة الوطنية يفيد بأن الحصانة ليست شرطا بالنسبة للمؤسسة نظرا لدورها الاستشاري.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن أطرافا خارجية قد تسعى للتأثير على العمل المستقل للجنة الوطنية عن طريق اتخاذ، أو التهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضد أحد الأعضاء عبر عن وجهة نظر أو قدم توصياتٍ. ولهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

تعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع تلك الحصانة في ظروف معينة، مثل الفساد. ومع ذلك، فإن سلطة القيام بذلك لا ينبغي أن يمارسها فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ومن المستحسن أن يحدد القانون بوضوح عملية واضحة وشفافة، يمكن أن يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إدراج أحكام في قانونها تنص بشكل صريح على الحصانة الوظيفية لأعضائها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

6. التمويل الكافي

انخفضت ميزانية اللجنة الوطنية بشكل ملحوظ سنة 2013 إلى ما يقرب من الثلث مقارنة مع ميزانيتها لسنة 2009. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الميزانية المخصصة للجنة الوطنية زادت عام 2016. ومع ذلك، لا تزال تشعر بالقلق بأن اللجنة الوطنية قد لا تتوفر على ما يكفي من أموال لاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية".

7. التقرير السنوي

وفقا للمادة 5 من القانون، يقدَّم التقرير السنوي للجنة الوطنية لرئيس الوزراء، ورئيس البرلمان، وقادة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان الوطني والأوروبي.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفيد بأنها تعقد اجتماعا سنويا مع رئيس البرلمان لتقديم التقرير السنوي، وأن التقرير يتم توزيعه بشكل واسع ومناقشته ودراسته من قبل جميع هيئات الدولة. ومع ذلك، ليس هناك حكم في القانون ينص على تقديم التقرير أو مناقشته في البرلمان. وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من الأفضل للمؤسسة الوطنية أن تكون لها صلاحية صريحة لعرض التقارير مباشرة على البرلمان، وبذلك تشجع اتخاذ إجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي GANHRI ، تحدى GNCHR على توصية وحصل على الدعم المطلوب . يتم تأجيل توصية الآن إلى اجتماع المكتب GANHRI في أكتوبر 2016 .

4.3 هندوراس: المفوض الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوض الوطني لحقوق الإنسان في هندوراس ضمن الفئة «**باء**».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود المتواصلة للمفوض الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من السياق الصعب الذي يعمل فيه.

وتبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. الاختيار والتعيين

تنص المادة 2 من القانون أن الكونغرس الوطني يعين المفوض بأغلبية الأصوات.

وتعترف اللجنة الفرعية بأنه تم بذل جهود لتحسين عملية الاختيار والتعيين، غير أنها ترى أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الوطني على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الحصانة

نص القانون في السابق على الحصانة الوظيفية للمفوض الوطني عن الأعمال التي يقوم بها بحسن نية بصفته الرسمية. وأُلغي هذا الحكم بموجب المرسوم التشريعي رقم 105-2004.

وترى اللجنة الفرعية أن أطرافا خارجية قد تسعى للتأثير على عمل المؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ، أو التهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسات الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسات الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع تلك الحصانة في ظروف معينة، مثل الفساد. ومع ذلك، فإن سلطة القيام بذلك لا ينبغي أن يمارسها فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية

محددة للبرلمان. ومن المستحسن أن يحدد القانون بوضوح عملية واضحة وشفافة، يمكن أن يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الوطني على الدعوة إلى إعادة إدراج الحكم المتعلق بالحصانة الوظيفية في القانون.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

3. التعددية

لا يوجد شرط في القانون ينص على أن يمثل موظفو مؤسسة المفوض الوطني شرائح مختلفة من المجتمع، على الرغم من المفوض أشار إلى أنه في عملية التوظيف، تؤخذ التعددية والتنوع بعين الاعتبار.

تشدد اللجنة الفرعية على أن التنوع في العضوية والموظفين داخل المؤسسة الوطنية يسهّل من تقييمها لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي تعمل فيه، وكذا على قدرتها على الانخراط فيها. إضافة إلى ذلك، يعزز التنوع إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتعني التعددية التمثيل الأوسع للمجتمع الوطني. ويتعين النظر في ضمان التعددية من حيث الجنس أو العرق أو وضع الأقلية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، ضمان المشاركة المتساوية للمرأة والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول إفريقية في المؤسسة الوطنية.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن هناك نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تشكيل المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. وفي حالة المؤسسات ذات العضو الواحد مثل المفوض الوطني، يمكن تحقيق التعددية عن طريق ضمان تمثيل الموظفين لشرائح مختلفة من المجتمع.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الوطني على الدعوة إلى إدراج حكم في القانون ينص على مبدأ التعددية بالنسبة للموظفين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية".

4. التمويل الكافي

إن الميزانية المخصصة للمفوض الوطني غير كافية للقيام بالأنشطة الموكلة له بشكل كامل وفعال.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحية تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً على وظائف المؤسسة الوطنية وعملياتها الإدارية اليومية، واستبقاء موظفيها. وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

تؤكد اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تلاحظ مع التقدير أن المفوض الوطني يفيد بأنه يعترف بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه كثف تفاعله وتعاونه مع هذه المنظمات من خلال أساليب مختلفة.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أنه ينبغي على المؤسسات الوطنية تطوير علاقات عمل، حسب الاقتضاء، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض الوطني على الحفاظ على هذه العلاقات وتعزيزها. وتشير إلى مبدأ باريس ج (ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى."

6. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تشير اللجنة الفرعية أنه وفقا للمادة 9 (8) من القانون، يتعاون المفوض الوطني مع المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تعترف اللجنة الفرعية بأن المفوض الوطني يتعاون مع مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة والآليات والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الكيانات شبه الإقليمية.

وتشير اللجنة الفرعية بأن المفوض الوطني تفاعل مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع هيئات المعاهدات ومن خلال الزيارات الأخيرة التي أجراها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

وتشدد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، وخاصة مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

ومن المناسب للمؤسسات الوطنية تقديم المعلومات للحكومة خلال مرحلة إعداد تقرير الدولة، غير أنه يجب أن تحافظ على استقلاليتها، وإن كان لها القدرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان، فينبغي أن تفعل ذلك بنفسها وبشكل مستقل.

وتوصي اللجنة الفرعية المفوض الوطني بمواصلة تفاعله مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذا الآليات الإقليمية وشبه الإقليمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان."

5.3 كوريا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بكوريا ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية من أجل:

- الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونها التمكيني وتأمينها؛
- وضع قواعد داخلية بشأن عملية اختيار وتعيين المفوضين؛
- التشاور مع هيئات التعيين لتعزيز دعم المشاركة الواسعة والتشاور أثناء عملية الاختيار والتعيين.

إن التعديلات التي أُدخِلت على القانون التمكيني تنص صراحة على الحصانة الوظيفية للأعضاء، وتضع معايير الأهلية للحصول على العضوية، وتسمح لمنظمات المجتمع المدني باقتراح مرشحين، وتطلب صراحة من هيئات التعيين ضمان عملية اختيار شفافة وتشكيل تعددي.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه التغييرات تعالج العديد من الشواغل الذي عبرت عنه، ولكنها تعرب مرة أخرى عن القلق بشأن:

1. <u>الاختيار والتعيين</u>

تنص المادة 5 (2) من القانون التمكيني على أن يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية بشكل منفصل على النحو التالي:

- أربعة (4) أشخاص من قبل الجمعية الوطنية؛
- أربعة (4) أشخاص من قبل الرئيس؛
- ثلاثة (3) أشخاص من قبل رئيس قضاة المحكمة العليا.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى استخدام عمليات مختلفة من قبل كل هيئة. وترى اللجنة الفرعية أنه على الرغم من التعديلات المشار إليه أعلاه، يمكن تحسين العملية من خلال:

- شرط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- ضمان عملية متناسقة يتم تطبيقها من قبل لجنة اختيار واحدة ومستقلة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 1.8 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

6.3 <u>مالاوي: لجنة حقوق الإنسان في ملاوي</u>

القرار: تقرر اللجنة الفرعية **إرجاء** إعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في مالاوي لدورتها الثانية عام 2016.

تشيد اللجنة الفرعية بلجنة حقوق الإنسان على عملها المتواصل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مالاوي. وتشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان ما زالت تحتفظ بالمركز «**ألف**» أثناء عملية إعادة الاعتماد.

تعترف اللجنة الفرعية بجهود لجنة حقوق الإنسان في الدعوة لإجراء تغييرات على قانونها التمكيني من أجل معالجة المخاوف التي عبرت عنها اللجنة الفرعية. ومع ذلك، فإن هذه التعديلات ما تزال معلقة منذ عام 2013 ولم يتم اعتمادها حتى الان.

تعترف اللجنة الفرعية بالرسالة التي توصلت بها في 9 أيار/مايو 2016 من وزير العدل والشؤون الدستورية، والتي تشير إلى أن مشروع تعديل قانون سيتم تقديمه للاعتماد خلال الدورة المقبلة للبرلمان التي تبدأ في حزيران/يونيو 2016. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الرسالة تشير إلى أن مشروع تعديل القانون يتناول مسألة إسقاط حق المفوض القانوني وأمين المظالم في التصويت.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الرسالة تشير إلى أن الحكومة لم تعتمد التعديل المقترح على الحصانة، لأن المفوضين يتمتعون سلفا بتلك الحصانة عن الأفعال التي يقومون بها بحسن نية أثناء تأدية عملهم. وتعترف اللجنة الفرعية أن الفصل 2 من قانون الإجراءات المدنية (دعاوى من قبل أو ضد الحكومة أو الموظفين العموميين) ينص على أن الحكومة مسؤولة عن جميع أعمال الموظفين العموميين التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. ومع ذلك، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى الإدراج الصريح لهذا الحكم أو حكم مماثل في قانونها التمكيني.

7.3 نيوزيلندا: لجنة حقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا ضمن الفئة «**ألف**».

وتبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. الاختيار والتعيين

وفقا للمادة 28 (1) (ب) من قانون كيانات التاج الملكي، يعين الحاكم العام المفوضين بناء على توصية من الوزير.

تعترف اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأنه في الواقع، يتم الإعلان عن الوظائف ويتم تلقي طلبات الترشيح المقدمة من الأطراف المعنية والتعيينات من أعضاء البرلمان، وأن لجنة مستقلة تجري المقابلات مع المرشحين بناء على قائمة انتقائية، وتقدم المشورة إلى وزير العدل.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تعزز إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. وينبغي أن تشمل تلك العملية المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القانون التمكيني أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن التعيينات السابقة تمت لفترة 5 سنوات، إلا أنها تلاحظ أن الفصل 20F من القانون التمكيني ينص على التعيينات لفترة "لا تتعدى 5 سنوات". كما تشجع لجنة حقوق الإنسان على النظر في الدعوة إلى إدراج أقل مدة ممكنة لتعيين المفوضين الجديد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. العزل

وفقا للمادة 39 من قانون كيانات التاج الملكي، يجوز للحاكم العام، في أي وقت ومن أجل قضية عادلة وبناء على مشورة من الوزير المسؤول بعد التشاور مع النائب العام، عزل عضو من ممارسة مهامه. ووفقا للمادة 41، يجوز للوزير المسؤول تقديم المشورة لعزل أحد الأعضاء مع اعتماد أقل عدد من الإجراءات الشكلية والتقنية وأكبر قدر ممكن من السرعة، على النحو الذي تسمح به مبادئ العدالة الطبيعية، والنظر السليم لهذه المسألة، ومختلف متطلبات القانون فيما يتعلق بمختلف أنواع الكيان قانوني.

وترى اللجنة الفرعية أنه من أجل الاستجابة لمتطلبات الولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني لمؤسسة وطنية عملية عزل مستقلة. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وعند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن مثل هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية."

3. التقرير السنوي

وفقا للفصل 150 من قانون كيانات التاج الملكي، تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريرا سنويا وتقارير مواضيعية خاصة بالآلية الوقائية الوطنية للوزير، والذي يكون ملزما بعرضها على مجلس النواب.

وتعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشجع لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إحداث تغييرات في قانونها التمكيني بشكل ينص على صلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقرير السنوي للمؤسسات الوطنية."

4. تقييد الولاية

وفقا للفصل 392 من قانون الهجرة لعام 2009، مُنِعت اللجنة من قبول شكاوى تتعلق بمضمون أو تطبيق قانون الهجرة أو لوائحه أو أية سياسة في إطار هذا القانون.

تقر اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تفسر ولايتها على نحو واسع وتجري بعض الأنشطة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في مجال الهجرة. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن ولاية لجنة حقوق الإنسان لا ينبغي أن تكون محدودة بشكل غير معقول. وتشجع لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إلغاء هذا الحكم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 و7.2 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان."

8.3 إيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة): لجنة حقوق الإنسان بإيرلندا الشمالية

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بإيرلندا الشمالية ضمن الفئة «**ألف**».

تبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

1. <u>الاختيار والتعيين</u>

وفقا للفصل 68 من القانون، تتكون اللجنة من المفوض الرئيس والمفوضين الآخرين المعينين من قبل وزير الدولة.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأن عملية التعيين تخضع في الواقع لتوجيهات مفصلة من مكتب مفوض التعيينات في المناصب العامة، وتشمل الإعلان عن الوظائف الشاغرة، واعتماد لجنة للانتقاء تقدم توصيات إلى وزير الدولة، والقدرة على الطعن في عملية اختيار المفوض الرئيس عن طريق محكمة العمل. ومع ذلك، فإن من يجري هذه العملية هو الإدارة الراعية للجنة حقوق الإنسان، ولا ينص عليها التشريع أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية.

وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تتطلب الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تُستخدم من قبل جميع الأطراف لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين؛
- لا تعزز إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الاختيار القائم على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
هـ) اختيار أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "اختيار وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الأعضاء بدوام كامل

وفقا للمرفق 7 (2) (2) من القانون، يُعيَّن المفوض الرئيس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات والمفوضين الآخرين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لم يشر إلى ما إذا كان الأعضاء يعملون بدوام كامل أو بدوام جزئي، على الرغم من أنها تلاحظ أن تقارير لجنة حقوق الإنسان تفيد بأن المفوض الرئيس يعمل بدوام كامل.

وترى اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية ينبغي أن ينص على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار أعضاء يعملون بدوام كامل ويتلقون أجرا، لأن ذلك يساعد في ضمان ما يلي :

أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
ب) استقرار في فترة ولاية الأعضاء؛
ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛
د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

إن تحديد حد أدنى مناسب للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وتعتبر مدة التعيين لثلاث (3) سنوات الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأهداف. وكممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتحث اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون التمكيني لينص على وجود أعضاء بدوام كامل لفترة ملائمة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء بدوام كامل في المؤسسة الوطنية."

3. التقرير السنوي

وفقا للمرفق 7 (5) من القانون، تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريرها السنوي إلى وزير الدولة، الذي يقدمه بعد ذلك للبرلمان.

تعترف اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان أشارت إلى أن دور الوزير يقتصر على تقديم الوثيقة للبرلمان، وأنه/أنها غير مسموح له/لها بتعديل التقرير أو طلب إجراء تعديله. ومع ذلك، تعتبر اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تُنشأ القوانين التمكينية للمؤسسات الوطنية عملية يتم بموجبها تعميم تقارير هذه المؤسسات على نطاق واسع ومناقشتها ودراستها من قبل السلطة التشريعية. كما تشجع اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إحداث تغييرات على قانونها التمكيني من أجل النص على صلاحية واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية."

4. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تفيد لجنة حقوق الإنسان أن التمويل الممنوح من الحكومة ليس كافيا للاضطلاع بولايتها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ميزانية لجنة حقوق الإنسان شهدت انخفاضا كبيرا منذ عام 2009، وتقر أنها تفيد بأنه على غرار الهيئات العامة الأخرى غير التابعة للحكومة، ستستمر ميزانيتها في الانخفاض حتى عام 2019.

وعلاوة على ذلك ووفقا للمرفق 7 (6) من القانون، يجوز لوزير الدولة تقديم منح للجنة حقوق الإنسان من الميزانية المقدمة من قبل البرلمان.

وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن لوزير الدولة تقدير كبير بخصوص تخصيص الأموال للجنة حقوق الإنسان، وأن هذا الأمر يمكن أن يؤثر على فعاليتها واستقلاليتها.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشدد اللجنة على أنه لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الإنمائيين الدوليين، هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل العمل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من فعل ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل ينبغي توجيهها إلى أولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وتشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها بشكل فعال. كما تشجع لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني بشكل يسمح بتلقي تمويل من المانحين دون موافقة مسبقة من الحكومة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يمنح القانون للجنة حقوق الإنسان ولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتعترف اللجنة الفرعية بالأنشطة التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، إلا أنها تشجعها على الدعوة لإجراء تغييرات على قانونها التمكيني تتيح لها التكلف بصلاحية واضحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (ب) و (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.3 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها."

6. الحصانة الوظيفية

لا ينص القانون على الحصانة الوظيفية لأعضاء لجنة حقوق الإنسان عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أطرافا خارجية قد تسعى للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق اتخاذ، أو التهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن تتضمن تشريعات المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية بصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسات الوطنية.

تعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع تلك الحصانة في ظروف معينة، مثل الفساد. ومع ذلك، فإن سلطة القيام بذلك لا ينبغي أن يمارسها فرد، وإنما هيئة منشأة كما يجب، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية محددة للبرلمان. ومن المستحسن أن يحدد القانون بوضوح عملية واضحة وشفافة، يمكن أن يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إدراج حكم في قانونها ينص بشكل صريح على الحصانة الوظيفية لأعضائها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 3.2 بشأن "ضمان الحصانة الوظيفية."

7. زيارة أماكن الحرمان من الحرية

وفقا للمادة 69 (ج) من قانون العدالة والأمن لعام 2007، يجب السماح للجنة حقوق الإنسان بالدخول إلى مكان محدد من أمكنة الاحتجاز.

تشير اللجنة الفرعية إلى أنه في بعض الظروف قد يكون من الضروري تقديم إخطار عن الزيارات لأسباب أمنية، إلا أنها تشجع لجنة حقوق الإنسان على القيام بزيارات "غير معلنة"، لأن ذلك يحد من فرص قيام سلطات الاحتجاز بإخفاء أو عدم كشف انتهاكات حقوق الإنسان وييسر إجراء المزيد من التدقيق.

وإذ تعيد التأكيد على القلق الذي أعربت عنه في السابق، فإن اللجنة الفرعية تشجع لجنة حقوق الإنسان على مواصلة الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، وذلك من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والمناصرة للنظر في نتائجها وتوصياتها وتنفيذها بهدف ضمان حماية المعتقلين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 و "د" (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

8. الولاية

وفقا للمادة 69B من قانون العدل والأمن لعام 2007، تم منع لجنة حقوق الإنسان من ممارسة صلاحياتها الرسمية المتعلقة بالتحري للتحقيق في المسائل المتعلقة "بالأمن القومي". وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها بأن هذا التقييد لا لزوم له ويمكن أن يؤثر على قدرتها على معالجة بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون الشرطة وقوات الأمن والمخابرات طرفا فيها.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أيضا أن الفصل 20 من قانون عام 2007 يمنع لجنة حقوق الإنسان من التحقيق في المسائل التي وقعت قبل 1 آب/أغسطس 2007. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها بشأن هذا القيد على ولايتها.

وترى اللجنة الفرعية أن ولاية المؤسسة الوطنية يجب أن تسمح لها بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي يكون الجيش والشرطة وضباط الأمن طرفا فيها. ولا تتعارض القيود المتعلقة بالأمن القومي والمفروضة على ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بطبيعتها مع مبادئ باريس، غير أنه لا ينبغي أن تُطبق بصورة غير معقولة أو تعسفية ويجب أن تمارس في ظل مراعاة الأصول القانونية.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس أ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتيها العامتين بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و"تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي."

9.3 سيراليون: لجنة حقوق الإنسان

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان بسيراليون ضمن الفئة «**ألف**»

تشيد اللجنة الفرعية بلجنة حقوق الإنسان على جهودها المتواصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من السياق الصعب الذي تعمل فيه.

تعرب اللجنة الفرعية عن الملاحظات التالية:

1. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

ترحب اللجنة الفرعية بجهود لجنة حقوق الإنسان للسعي للحصول عن موارد كافية من الدولة لتتمكن من ممارسة مهامها وتنفيذ برامجها وأنشطتها بطريقة مرضية. وتعترف بأن لجنة حقوق الإنسان تفيد بأنها تدعو إلى زيادة تمويلها من خلال التواصل مع النائب العام ووزارة المالية ولفت انتباه الرئيس إلى هذا الشأن. ومع ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان تشير إلى أن الميزانية المخصصة لها غير كافية. كما تفيد أيضا بأنها واجهت حالات نقص في عدد الموظفين.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أيضا أن تضطلع بصلاحية تخصيص الأموال حسب أولوياتها. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية للمباني التي يمكن أن يصلها أكبر عدد من أفراد المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزيزاً للاستقلالية وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضي ذلك، في ظروف معيّنة، عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات حكومية مستقلة أخرى؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وينبغي أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة مخصصات مالية للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية هو التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأنه في ظروف محددة ونادرة، يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل التفاعل مع المؤسسة الوطنية ويدعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي إلى أن تتمكن الدولة من فعل ذلك. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة من أجل تلقي التمويل من مصادر خارجية، لأن ذلك قد ينتقص من استقلاليتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تشيد اللجنة الفرعية بلجنة حقوق الإنسان على استمرارها في إنتاج التقارير والتوصيات وإفادتها بإنشاء آلية لضمان تنفيذ توصياتها من قبل الوزارات المختصة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أنه في إطار ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ينبغي على المؤسسات الوطنية رصد ونشر معلومات مفصلة عن استجابة السلطات العامة لتوصياتها وتنفيذها. وتشَجَّع هذه السلطات على الاستجابة للتوصيات في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية، حسب الاقتضاء.

وأفادت لجنة حقوق الإنسان أنها تناولت قضايا هامة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال تقديم توصيات إلى البرلمان وتشجيع الحكومة على التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، وكذلك إعداد توصية فيما يتعلق بالاحتجاز غير القانوني للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما تشير اللجنة الفرعية إلى أنه ألقي القبض على موظف بلجنة حقوق الإنسان بتهم جنائية بعد إدلائه ببيان كان قد ألقاه بشأن داء ايبولا.

تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال السعي لبذل المزيد من الجهود، وأن تكون متيقظة في حديثها عن قضايا حقوق الإنسان، ومواصلة الدعوة لتنفيذ توصياتها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (أ) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني للجنة حقوق الإنسان لا ينص على تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها.

وترى اللجنة الفرعية أن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها مهمة رئيسية للمؤسسة الوطنية.

تحث اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة لإجراء تغييرات على قانونها التمكيني بحيث تتكلف بموجبه بمسؤولية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس أ.3 (ب) و(ج) وملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

توصيات خاصة - الاستعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.4 بوروندي: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

القرار: تقرر اللجنة الفرعية إجراء **استعراض خاص** للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ببوروندي في دورتها الثانية عام 2016.

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تدعوها إلى إجراء استعراض خاص للتأكد من أن اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ما زالت تعمل طبقا لمبادئ باريس بشكل كامل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي.

توصيات خاصة - استعراض بموجب المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي

4. توصيات خاصة - استعراض بموجب المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي

2.4 فنزويلا: مكتب أمين المظالم

التوصية: توصي اللجنة الفرعية بتخفيض اعتماد مركز مكتب أمين المظالم بفنزويلا إلى الفئة «**باء**».

في آذار/مارس 2014، قررت اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص لاعتماد مكتب أمين المظالم في دورتها الثانية في تشرين الأول/أكتوبر 2014. وشملت القضايا التي أثيرت في آذار/مارس 2014 ما يلي:

- الإجراءات التي اتخذت أو لم تتخذ، والتصريحات التي صدرت أو لم تصدر من قبل مكتب أمين المظالم خلال الوضع الحالي المضطرب والاحتجاجات في فنزويلا؛
- تغريدات على حسابات تويتر من قبل مكتب أمين المظالم والحساب الشخصي لأمينة المظالم.

قررت اللجنة الفرعية دراسة الأحداث والقضايا التي نشأت منذ إعادة اعتماد أمين المظالم لفنزويلا في أيار/مايو 2013. أخبرت اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم أنه إذا تلقت مزيدا من المعلومات، ستتقاسمها معه.

وكان من المقرر إجراء المراجعة الخاصة لأمين المظالم خلال دورة تشرين الأول/ أكتوبر 2014. ومع ذلك، بناء على المراسلات الواردة من رئيس لجنة التنسيق الدولية، أوصت اللجنة الفرعية بتأجيل الاستعراض الخاص إلى الدورة الأولى في آذار/مارس 2015.

وفيما يتعلق بالاستعراض الخاص، طلبت اللجنة الفرعية من مكتب أمين المظالم معلومات عن الإجراءات التي اتخذت أو لم تتخذ، والتصريحات التي صدرت أو لم تصدر من قبل مكتب أمين المظالم خلال الوضع الحالي المضطرب والاحتجاجات في فنزويلا، وكذا تغريدات على حسابات تويتر الخاصة بمكتب أمين المظالم والحساب الشخصي لأمين المظالم. وتشمل التغريدات المذكورة ما يلي:

- صرحت أمينة المظالم يوم 27 تموز/يوليو 2013 على حساب تويتر الخاص بها أن أمانة المظالم هي "ابنة القائد تشافيز".
- في آب/أغسطس 2013، حضرت أمينة المظالم عرض تقرير فنزويلا على لجنة القضاء على التمييز العنصر كطرف في وفد الحكومة وعلقت على حساب تويتر الخاص بها "يقدم وفدنا التقرير الخاص بالتمييز إلى الأمم المتحدة برئاسة الوزير هيكتور رودريجيز" و "يشارك أيضا نائب وزير الأمم المتحدة للشؤون الداخلية والعدل والشؤون الخارجية. وفد حكومي قوي!"
- في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013، ذكرت أمينة المظالم في تغريدة "مؤسستنا لحقوق الإنسان تدعم الدفاع الذي قدمه نيكولاس مادورو عن فتوحاتنا".

قامت اللجنة الفرعية أيضا بدراسة الأعمال التالية :

- في مقابلة أجريت في أيلول/سبتمبر عام 2013، سُئلت أمينة المظالم "هل أنت من أنصار شافيز؟"، فأجابت: "نعم، ربما كنت سأسلك درب التدريس الجامعي، لو لم أكن قد سمعت الرئيس شافيز يطلق تلك الدعوة لتغيير المجتمع، واستدعائنا إلى بدء ميثاق جديد [الدستور] (...). أنا أعتبر نفسي جزءا من هذا الشعب، وهذا الشعب أحب ذاك القائد الذي جاء لتغيير مجريات الأمور، الذي جاء لإلقاء محاضرة لنا عن الحقائق، عن مثاله، عن سلوكه "، وفي نفس المقابلة، بعد إشارة الى مشاعرها بعد وفاة الرئيس وتعاليمه، قالت: "لهذا السبب، فأنا أقول إنني من أنصار شافيز".
- قدمت أمينة المظالم خلال مقابلة تم إجراؤها في 8 آذار/مارس عام 2014 وتناولتها وسائل الإعلام على نطاق واسع، بما في ذلك ناسيونال واليونيفرسال، تعريفا للتعذيب، مشيرة إلى أن التعذيب كان يستخدم لغرض وحيد هو الحصول على المعلومات؛
- قال ممثل مكتب أمين المظالم في ولاية غواريكو، في إشارة الى مؤتمر حضره مدنيون وعسكريون وعقده محافظ تلك الولاية: "إن ولاية [غواريكو] كانت دائما مستعدة للتعاون بشأن الأحداث الهامة، مثل الأحداث المدنية والعسكرية، حيث المستفيد الرئيسي هو الشعب صاحب السيادة، مثلما أراد نيكولاس مادورو، ورودريغيز تشاسين (محافظ غواريكو) والعملاق هوجو شافيز".[1]
- وفي أعقاب تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان، في شهر شباط/فبراير 2014، والتي حث فيها حكومة فنزويلا على ضمان احترام حرية التعبير والتجمع السلمي وضمان أن يعمل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية، ذكر مكتب أمين المظالم أن "هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن غالبية تلك الاعتقالات التي جرت كانت نتيجة حالات العنف وأنه تم القبض على المعتقلين في حالة تلبس بارتكاب جرائم[2]."
- ردا على المخاوف التي أعرب عنها البرلمان الأوروبي بشأن حرية التعبير والتجمع السلمي في فنزويلا، قال أمين المظالم أن مثل هذه المخاوف كانت "لا تستند إلى معلومات تم التحقق منها و ... أن هذا البيان يعكس سوء فهم واضح للوضع في فنزويلا."[3]

[1] تم الدخول في مارس 2015 : http://www.abrebrecha.com/328229_3.793-ciudadanos-fueron-atendidos-por-la-Defensor%C3%ADa-del-Pueblo-en-el-2013.html
[2] تقرير صادر في شباط/فبراير تحت عنوان ضربة للسلام، مترجم إلى اللغة الإنجليزية، صفحة 95.
[3] تقرير صادر في شباط/فبراير تحت عنوان ضربة للسلام، مترجم إلى اللغة الإنجليزية، صفحة 95.

وأشار ت اللجنة الفرعية أيضا إلى أن أمين المظالم لزم الصمت بشأن قضايا حقوق الإنسان المحلية الهامة، بما في ذلك:

- محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛
- المحاكمات الجنائية للقادة النقابيين بسبب ممارستهم لحقهم الدستوري في الإضراب والاحتجاج؛
- تهديدات من قبل الرئيس نيكولا مادورو لبدء إجراءات جنائية ضد القادة النقابيين؛
- انسحاب فنزويلا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- عدم الامتثال لتدابير الحماية التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في فنزويلا؛
- استمرار اعتقال القاضي ماريا لورديس أفويني؛
- استمرار احتجاز ليوبولدو لوبيز وادعاءاته بالتعرض للتعذيب؛
- بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان، في شهر شباط/فبراير عام 2014، الذي حث فيه حكومة فنزويلا على ضمان احترام حرية التعبير والتجمع السلمي وضمان أن يعمل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية، وذلك تماشيا مع بيان أصدره الأمين العام قبل ذلك بأيام قليلة.
- الشواغل التي أعرب عنها المفوض السامي الحالي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2014 فيما يتعلق باعتقال المتظاهرين بما في ذلك ليوبولدو لوبيز، الذي اعتُبر تعسفيا من قبل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والاعتقال.

وردا على مخاوف اللجنة الفرعية، جاء رد مكتب أمين المظالم كالآتي :

- في آذار/مارس عام 2014، أصدر مكتب أمين المظالم "تقريره لشهر شباط/فبراير: "ضربة للسلام"، والذي وصف حالة حقوق الإنسان في البلاد، خصوصا بعد المظاهرات التي جرت في شباط/فبراير 2014. ووفقا للتقرير، كان مكتب أمين المظالم :
  - قد أجرى حوالي 600 تدخل، بما في ذلك زيارات يومية إلى المراكز الصحية، ومراكز الاحتجاز، والمحاكم والمؤسسات التي تضررت من أعمال الشغب؛
  - قد أجرى مقابلات مع الجرحى؛
  - قد طلب معلومات من وكالات إنفاذ القانون ووزارة الشؤون العامة؛
  - قد رافق أفراد أسر الضحايا؛
  - قد قدم توصيات إلى السلطات العامة (رئيس الجمهورية، السلطة القضائية، النيابة العامة، السلطات المحلية، قوات الأمن، المجتمع المدني ووسائل الإعلام)؛
  - قد قام بمتابعة أوضاع الأشخاص الذين قبض عليهم؛
  - قد أجرى 1908 مقابلة شخصية مع المعتقلين من أجل جمع المعلومات حول وضعهم؛
  - قد نفّذ برنامجا لرصد ما إذا كانت تصرفات قوات الأمن تتماشى مع الإطار القانوني القائم، وفقا لإجراءات التقاضي السليمة؛
- يعتبر مكتب أمين المظالم تقارير المنظمات غير الحكومية والنشرات الإعلامية مبالغا فيها وبدافع من النوايا السياسية ضد الرئيس والحكومة وأيضا بهدف التحريض على الكراهية.

تقر اللجنة الفرعية بأن الإجراءات التي اتخذت أو لم تتخذ، والتي أدت إلى قرارها بإجراء الاستعراض الخاص، كانت نتيجة للأفعال والتصريحات التي صدرت أو لم تصدر من قبل أمينة المظالم السابقة. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن خطورة تلك الإجراءات وعدمها تؤثر على الحياد الفعلي أو المتصور واستقلالية مكتب أمين المظالم كمؤسسة. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة الفرعية أن قدرة مكتب أمين المظالم على القيام بولايته بشكل فعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تماشيا مع مبادئ باريس قد أُضعفت.

ترى اللجنة الفرعية كذلك أن الإجراءات وحالات الإخلال الذي تم من جانب مكتب أمين المظالم يعكس ثقافة مؤسسية قد تؤثر على مصداقية مكتب أمين المظالم وكذلك على درجة الثقة العامة فيه، وبالتالي عدم تشجع عموم الناس لمخاطبة هذه المؤسسة. وقد تقوض هذه الثقافة أيضا من ثقة موظفيه، وأنه نتيجة لسلوك مكتب أمين المظالم، فقد لا ينظر إلى المؤسسة على أنها مستقلة عن الرئيس والحكومة. كما أنها متسامحة جدا فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي أثارت قلق الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وكذلك البرلمان الأوروبي.

تعترف اللجنة الفرعية بأنه قد تم تعيين أمين مظالم جديد في كانون الأول/ديسمبر 2014. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن مكتب أمين المظالم كمؤسسة تبقى مساءلة عن الأعمال التي قامت بها أمينة المظالم السابقة أو لم تقم بها.

وقد أعطت اللجنة الفرعية الفرصة لأمين المظالم الجديد للرد على القضايا ذات الاهتمام التي أدت إلى اتخاذ قرار إجراء الاستعراض الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة الفرعية أمين المظالم لتقديم وجهات نظره، بصفته رئيس أمانة المظالم، فيما يتعلق بالقضايا التالية: مضمون القرار رقم 008610[4] (الذي ينظم أعمال القوات المسلحة الوطنية البوليفارية لرصد النظام العام والسلم الاجتماعي في الاجتماعات العامة والمظاهرات)؛ استمرار اعتقال القاضي ماريا لورديس أفيوني؛ استمرار احتجاز ليوبولدو لوبيز وادعاءاته بالتعرض للتعذيب؛ اعتقال رئيس بلدية ليديزما؛ قتل كلويفر روا البالغ من العمر 14 سنة؛ البرنامج التلفزيوني للزعيم البرلماني؛ الإجراءات التي اتخذها مكتب أمين المظالم لاستعادة العلاقات الإيجابية والتعاونية مع المجتمع المدني.

تقر اللجنة الفرعية أن أمانة المظالم قدّ قدمت الملاحظات الشفوية والكتابية طوال الدورة الحالية، وأن ذلك يعكس بعض الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل أمين المظالم منذ تعيينه. ومع ذلك، فإن المعلومات المقدمة غير كافية للإجابة عن الشواغل الذي عبرت عنه اللجنة الفرعية والمتعلقة بنزاهة واستقلالية مكتب أمين المظالم واستعداد أمين المظالم للتحدث بشأن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في فنزويلا.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم الحالي سيكون لديه الفرصة خلال السنة المقبلة ليثبت أن مكتب أمين المظالم مستقل ومستعد للتحدث عن القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في فنزويلا.

وتحث اللجنة الفرعية أمين المظالم الحالي على التحدث علنا عن قضايا حقوق الإنسان في فنزويلا بطريقة متوازنة وغير متحيزة وموضوعية ومحايدة لإثبات أن مكتب أمين المظالم مستقل ومهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في فنزويلا".

تمنح اللجنة الفرعية الفرصة لمكتب أمين المظالم للتقدم، في غضون سنة واحدة، بالأدلة التي تعتبر ضرورية لإثبات مواصلة امتثاله لمبادئ باريس.

في أيار/مايو 2016، استعرضت اللجنة الفرعية الوثائق والمواد الإضافية التي أرسلها مكتب أمين المظالم خلال العام، وتلخص وتقدم تقارير عن جميع الأنشطة التي يقوم بها.

[4] قرار وزير الدفاع بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2015.

تعترف اللجنة الفرعية بأن مكتب أمين المظالم يعمل حاليا في سياق يتميز باستقطاب كبير. وتقر أيضا بوجود خطوات اتخذت لمعالجة بعض قضايا حقوق الإنسان في فنزويلا.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى أن مكتب أمين المظالم فشل في التحدث علنا عن قضايا حقوق الإنسان الأكثر جسامة.

وبالإضافة إلى القضايا ذات الاهتمام المبينة أعلاه، تبدي اللجنة الفرعية الملاحظات التالية:

- حالة الطوارئ وترحيل كولومبيين على الحدود بين فنزويلا/ كولومبيا: يفيد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في تقريره المرحلي الصادر بتاريخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2015، بأن 22342 شخصا عادوا من فنزويلا إلى كولومبيا وأن 1925 شخصا تم ترحيلهم. وفي 28 آب/أغسطس 2015، أعرب المتحدث باسم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان علنا عن قلقه بشأن الوضع على الحدود بين كولومبيا وفنزويلا، وحث السلطات الفنزويلية على ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد المتضررين احتراما كاملا، لا سيما في سياق أي عملية من عمليات الترحيل. ومع ذلك، ذكر مكتب أمين المظالم أنه لم يتلق أية معلومات أو ادعاءات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين في منطقة الحدود.
- حالة لورنت صالح وغابرييل بالي: وصفت مصادر مختلفة وذات مصداقية ظروف الاعتقال في السجن المعروف باسم "لاتومبا" (القبر)، حيث يشمل محتجزين في زنازين مساحتها ما يقرب من 2 × 3 أمتار، دون الوصول لأشعة الشمس أو التهوية المناسبة، في انتهاك للمعايير الدولية. وتم إخبار اللجنة الفرعية أن اثنين من الطلاب، لورنت صالح وغابرييل بالي، معتقلان قبل المحاكمة في هذه الظروف لأكثر من 20 شهرا، وادّعيا تعرضهما للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وفيما يتعلق بالمعتقل لورنت صالح، أُخبرت اللجنة الفرعية بأنه تلقى رعاية طبية غير كافية. وأشارت اللجنة الفرعية أنه ردا على أسئلة حول الإجراءات التي اتخذها فيما يتعلق بهذه المزاعم الخطيرة، صرح مكتب أمين المظالم في تعليقاته على التقرير الوارد من المنظمات غير الحكومية بأن "لورنت صالح وغابرييل بالي طلبا من خلال أقاربهما ألا يتم نقلهما إلى مركز اعتقال آخر، مؤكدان أن ظروف اعتقالهما جيدة". وتعرت اللجنة الفرعية عن قلقها بأن هذا البيان لا يثبت أن مكتب أمين المظالم يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمزاعم المعروضة عليه.
- التعاون مع المجتمع المدني: أشار مكتب أمين المظالم أنه يجتمع بانتظام مع منظمات المجتمع المدني، غير أن اللجنة الفرعية تلقت تقريرا من عدة منظمات للمجتمع المدني ذات مصداقية تفيد بأنه كان هناك القليل من التعاون الهادف وأن مكتب أمين المظالم ليس على استعداد لمعالجة القضايا التي تحظى باهتمامها.
- الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان: قدم مكتب أمين المظالم معلومات عن أنشطته في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، غير أن اللجنة الفرعية ما تزال تشعر بالقلق من أن مكتب أمين المظالم لم يتخذ إجراءات في جميع الحالات لحماية هؤلاء المدافعين.

وبناء على هذه الحالات، وكافة المعلومات التي قدمت، ترى اللجنة الفرعية أن مكتب أمين المظالم ليس مستعدا للتعبير علنا بطريقة تعزز احترام حقوق الإنسان ردا على مزاعم ذات مصداقية بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الحكومية. ويدل الفشل في القيام بذلك على نقص في الاستقلالية. ولذلك، فإن اللجنة الفرعية ترى بأن مكتب أمين المظالم لا يعمل بشكل تام طبقا لمبادئ باريس.

وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي GANHRI ، تحدى DPV على توصية وحصل على الدعم المطلوب . يتم تأجيل توصية الآن إلى اجتماع المكتب GANHRI في أكتوبر 2016 .